

الدرس 3 / شرح صحيح مسلم / كتاب الطهارة / من (باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى)

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين.

قال الامام النووي عليه رحمة الله بباب الصلوات الخمس - 00:00:00

الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. حدثنا يحيى ابن ابيه وقتييبة بن سعيد وعلي بن حجر

كلهم عن إسماعيل قال ابن أبيه حدثنا إسماعيل بن جعفر أخربني العلاء بن - 00:00:20

الرحمن ابن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الخمس

والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر. حدثني نصر بن علي الجهمي اخبرنا - 00:00:40

الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى جمعته كفارة والجمعة

الى الجمعة كفارات لما بينهن. حدثني أبو الطاهر وهارون ابن سعيد الليلي. قال - 00:01:00

اخبارنا ابن وهب عن أبي صخر ان عمر بن اسحاق مولى زايد تحدثه عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان. مكفرات لما بينهن اذا اذا - 00:01:20

اجتنبت الكبائر بباب المستحب عقب الوضوء. حدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا

معاوية بن أبي بن صالح عن ربيعة عن ابن يزيد عن أبي ادريس الخوارزمي عن عقبة ابن عامر وحدثني أبو - 00:01:40

عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل. فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله

عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن - 00:02:00

ثم يقوم فيصلي ركعتين قبل عيدهما بقلبه وجهه الا وجبت له الجنة. قال فقلت ما هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود.

فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيت اني قد رأيتك جئت انفا قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ - 00:02:20

الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة ثماني يدخل من ايها شاء. وحدثنا ابو

بكر بن أبي شيبة. حدثنا زيد بن الحباب. حدثنا معاوية بن - 00:02:50

صالح عن ربيعة ابن يزيد عن أبي ادريس الخوارزمي وابي عثمان عن جبير ابن نفير ابن مالك الحضرمي عن عقبة ابن عامر الجهنمي ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير انه قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله - 00:03:10

وحده لا شريك له. وشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن الصباح حدثنا خالد بن

عبد الله عن عمرو بن يحيى بن أبي عمارة عن أبيه عن عبدالله بن زيد بن - 00:03:30

ابن عاص من الانصارى وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا. توضأ لنا توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا

باناء فاكفا منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده - 00:03:50

فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثم ادخل يده فاستخرجها

فغسل يديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح رأسه فاقبل - 00:04:10

بيديه وادبر. ثم غسل رجليه الى الكعبتين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني القاسم ابن زكريا

حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان هو هو ابن بلال عن عمرو ابن يحيى بهذا الاسناد - 00:04:30

نحوه ولم يذكروا الكعبين وحدثني اسحاق ابن موسى الانصاري حدثنا مالك بن انس عن عمر ابن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فا قبل بهما وادرب بدأ - 00:04:50

رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه. حدثنا عبد ابن بشر العبدى حدثنا باهز حدثنا حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن ابي يحيى حدثنا عمرو ابن يحيى - 00:05:10

بمثل اسنادهم واقتصر الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات. وقال ايضا فمسح برأسه به وادرب مرة واحدة. قال بهز املى علي وهؤيب هذا الحديث وقال وهيب املى عليه - 00:05:30

يحيى هذا الحديث مرتين. حدثنا هارون بن معروف وحدثني هارون بن سعيد الليلى وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن اخربني عمرو ابن الحارت ان حبان ابن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله انه سمع عبد الله ابن زيد ابن عاصم - 00:05:50

المازني يذكر انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنشق ثم استنثر ثم غسل وجهه وثلاثة ويده اليمنى ثلاثا والآخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يده. وغسل رجليه - 00:06:10

حتى انقاهمما قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارت باب الايتار في الاستنثار حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد محمد بن عبد الله بن نمير جمیعا عن ابن عینة قال قتيبة حدثنا سفیان عن ابی الزناد عن - 00:06:30

عن ابی هریرة رضی الله عنہ بیلیغ بیلیغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمرا احدکم فلیستجمرا وترها وذا توپاً احدکم فلیجعل في ان في ماء ثم ثم لیتنثر. حدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق ابن همام - 00:06:50

معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احادیث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توپاً احدکم فلیستنشق بمنخلیه من الماء ثم لینتظر - 00:07:10

حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابی ادريس الخوارنی عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توپاً فلیستنثر ومن استجمرا فلیلیوترا. حدثنا سعید ابن منصور حدثنا حسان ابن ابراهیم. حدثنا یونس - 00:07:30
ابن یزید وحدثني حرملاة ابن يحيى اخربنا ابن وهب اخربني یونس عن ابن اخربني ابو ادريس مولانی انه سمع ابا هریرة وابا سعید الخدیری یقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني - 00:07:50

بشرب من الحكم العبدی. حدثنا عبد العزیز يعني الدربی وردی. عن عن ابن الہادی عن محمد بن ابراهیم عن عیسی. عن عیسی ابن بحث عن ابی هریرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استیقظت احدکم من منامه فلیستنثر ثلاث مرات فان الشیطان - 00:08:10

بیبیت علی خیاشیمہ. حدثنا اسحاق ابن ابراهیم و محمد ابن رافع. قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخربنا ابن اخربنا ابن جریج اخربني ابو الزبیر انه سمع جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمرا احدکم - 00:08:30

فلیوتن باب وجوب غسل الرجلین بکمالهما. حدثنا هارون ابن سعید الایلی وابو الطاهر واحمد بن عیسی واخربنا عبد الله ابن وهب عن مخرمة ابن بکیر عن ابیه عن سالم مولی شداد قال دخلت على عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم - 00:08:50

یوم توفی سعد بن ابی وقارص فدخل عبد الرحمن بن ابی بکر فتوپاً عندها فقالت يا عبد الرحمن اسیغ الوضوء فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ویل للاعکاب من النار وحدثني حرملاة ابن يحيى حدثنا ابن وهب - 00:09:10

انا حیوه اخربني محمد بن عبد الرحمن ان ابا عبد الله مولی شداد ابن الہادی حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. وحدثني محمد بن حاتم وابو معنی الرقاشی. قال حدثنا عن حدثنا عمر ابن یونس - 00:09:30

حدثنا عکرمة بن عمار حدثنا يحيى بن ابی کثیر. قال حدثني او حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن. حدثني مولی المھری قال خرجت انا وعبد الرحمن بن ابی بکر في جنازة سعد بن ابی وقارص فمررنا على باب حجرة عائشة فذکرها - 00:09:50

نهی عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله. حدثني سلمة ابن ابی شیبۃ. حدثني سلمة ابن شیبۃ. حدثنا الحسن ابن اعین حدثنا فلیح حدثني نعیم ابن عبد الله عن سعد مولی شداد ابن الہاد قال كنت انا مع عائشة رضی الله عنہا فذكر عنها عن النبی صلى الله -

عليه وسلم بمثله. وحدثني زهير ابن حرب. حدثنا جرير وحدثنا اسحاق اخربنا جرير عن عن منصور ابن يوسف عن أبي يحيى عن عبد الله ابن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة - 00:10:30

تلينا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر. فتوضاً وهم عجال فانتهينا اليهم وعقابهم تلو روحوا لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار اسبغوا الوضوء - 00:10:50

وحدثنا هو أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان وحدثنا ابن المثنى وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة اسفع الوضوء وفي حديثه عن أبيه - 00:11:10

يحيى الاعور الاعرج. حدثنا شيبان ابن فروخ وابو كامل الجحدري جميع العن ابي عوانة قال بكاء حدثنا ابو عوان عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:30

سافرنا فادركتنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على رجلنا فنادي ويل للعقاب من النار حدثنا عبد الرحمن ابن سلام الجمحى حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان - 00:11:50

صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقيبه فقال ويل للعقاب من النار. حدثنا قتيبة وابو بكر بن ابي وابو كريب قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة انه رأى قوما يتوضأون من المطهر - 00:12:10

فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار حدثني زهير ابن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من - 00:12:30

باب وجوب الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ذكر هنا النبوي رحمة الله تعالى على حديث تكfir الصلوات والوضوء تلك للذنوب والخطايا قال - 00:12:50

باب الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان مكفرات فيما بينهن ما يشتري من الكبائر. هذا الحين وقفنا عليه حدثنا يحيى ابن ابي وقتية بن سعيد وعلي بن حجر كلام عن اسماعيل قال ابن ابي وقتية بن حمزة حدث اسماعيل بن جعفر - 00:13:10

عن ابيه عن ابي هريرة قال الصلوات الخمس او الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما بينهن ما لم تغش الكبائر. هذا الحديث وما بعده يدل على ان الصلوات الخمس تکفر ما بين من الخطايا والذنوب - 00:13:30

ولكن التکيف يشترط له شرط وشرطه ان يجتنب الكبائر. ان يجتنب الكبائر. وهذا الشرط وقع في خيام من اشترطه حتى تکفر الصغار و منهم من لم يشترطه. والصحيح والله اعلم ان هذا الحديث ظاهره - 00:13:50

او الاشتراط ظاهره الاشتراط فاذا كان الانسان لا يصر على كبيرة ولا يقع على كبيرة فان هذه الاعمال الصالحة تکفر فان الاعمال الصالحة تکفر و تصبح الذنوب التي بين الصلوات الخمس وبين الجمعة يکفر بالاعمال الصالحة وان لم يتبع منها. وهذا الحديث - 00:14:10

يدل على هذا لكن جاءت احاديث اخرى تدل على ان الصلاة تکفر بالحسنات. وان لم يتبع العبد منها وان لم يتبع العبد منها وهذا هو قول الجمهور ان الصلاة تکفر مطلقا اذا آآ اذا آآ اذا عمل العبد مثل هذه - 00:14:30

الصالحات الصيام واتيان الصلوات الخمس وما شابه ذلك فانها تکفر حذيفة عندما قال من يحفظ الحبيب فتن؟ قال انا. قال لعك تقصد فتنته الرجل في اهله وماله؟ قال نعم. قال تلك تکفرها الصلاة. وتکفرها - 00:14:50

الصيام فهذا امر مستقل للصحابة ان الصغار تکفرها الاعمال الصالحة. اما الكبائر فلا تکفر الا بباب التوبة الكبائر لا تکفر الا بالتوبة لابد للمسلم ان يتوب الى الله عز وجل حتى تکفر كبايره. اما - 00:15:10

مع اصراره عليه اما مع اصراره عليها فان هذه الاعمال الصالحة سواء الحج او الصلاة او الصيام او الوضوء فانها لا تکفر الكبائر فانها لا تکفر والله يقول ان تجتنبوا كبابة الهول عنه تکفر عنكم سيناتهם. فاخبر الله عز وجل ان السينات تکفر بترك - 00:15:30

كبائر بكرب الكبائر فاذا ترك العبد الكبائر كفر الله عز وجل عنه سيناته وصفائره. وآاه ايش الكبائر كما ذكر يشترط لها التوبة. هناك

ايضا ذنوب اخرى لا تكفرها هذه الاعمال الصالحة وهي ما يتعلق بحقوق الخلق. اذا الاعمال لا تكفر - 00:15:50

او الاشياء لا تكفر الكفر بالله عز وجل لا يكفر الا بالرجوع الى الاسلام. الشرك لا يكفر الا بالرجوع الى الاسلام ايضا سواء الاكبر. اما الاصغر فيكفره التوبة آذن ذلك حقوق الخلق لا يكفرها الا التحلل او - 00:16:10

الله عز وجل يعطي العبد الذي ظلم من الحسنات ما يرضيه. فيتنازع الحق في عرصات القيامة. اما قبل ذلك فانه لا حق للخلق حتى يستوفي العبد يوم القيمة اما يستوفي من الله عز وجل بكرمه وجوده واما ان يستر من ذلك الذي ظلمه باخذ حسنات كان له -

00:16:30

فان لم يكن له حسنة اعطي من سيئة اخذ من سيئة المظلوم حتى تستوفي ذلك حتى تستوفي تلك المظلمة فتتوافرها اه قوله
الصلوات الخمس وال الجمعة كفاية بينما لم تخش الكبائر. اي ان الكبائر لا تكفرها هذه الاعمال الصالحة - 00:16:50

والحين يدل على هذا قوله بعد ذلك حدثنا نص بن علي الجهمي اخبر عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن ابي هريرة هشام هذا هو ابن حسان و محمد ابن سيرين عن ابي هريرة انه قال الصلوات الخمس وال الجمعة كفارة لما بينهن. بمعناه وقال ايضا حدثنا اسحاق مولى عن - 00:17:10

عمر ابن اسحاق مولى زائدة حدثه عن ابي هريرة قال كان يقول الصلوات الخمس وال الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكرفات ما بينهن اذا الكبائر وهو بمعنى الحديث الذي قبله. اذا هذا الحديث ساقه مسلم في باب الطهارة. لان الصلاة لا تكون الا -

00:17:30

طهارة لا تكون الا بالطهارة. والوضوء يكفر كما قال صلى الله عليه وسلم ان نهرا بباب احدكم يقتله خمس مرات. هل يبقى من دار
شيء؟ قال قال كذلك الصلوات الخمس - 00:17:50

فساقه مكفرة افعال الصلاة كالركوع والسجود ومكفرة ايضا ما يسبقها من الوضوء بل جاء النص الصريح صحيح ان العبد اذا توضا
كما يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم خرج من ذنبه كملته امه نسأل الله من فضله وهذا ما لم يكن هناك - 00:18:00
فاما تووضا العبد كما وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فانه يتقيا يغفر له ما تقدم من ذنبه يغفر له ما تقدم من ذنبه ما لم تكن كبيرة
فانها لا تغفر الا بالتوبة. الباب الذي - 00:18:20

يتعلق بالذكر الذي يقاعد للوضوء. اذكار الوضوء تقسم عند اهل العلم الى اقسام. ذكر قبله وذكر بعده وذكر في اثنائه اما الذكر الذي
يسبق الوضوء فجمهور اهل العلم يرون الذكر الذي يسبق الوضوء هو قول باسم الله وقول باسم الله جاء في احاديث -

00:18:30

عن ابي هريرة وسعيد بن زيد ابي سعد الخدرى وغيره من الصحابة قال من من تووضا ولم من تووضا وضوئه لم يذكر الله عليه فلا
وضوء له فلا وضوء له. وهذه الاحاديث كلها لا تصح كما قال احمد كما قال - 00:18:50

الامام احمد لا يصح في الذكر عند الوضوء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهات التسمية. لا يصح بهذا الباب شيء عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكل ما في هذا الباب فهو حديث ضعيف او منكر فلا يصح بالتسمية عند الوضوء حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومع هذا الضعف وعدم صحتها اختلف العلم - 00:19:10

واختلفوا على تصحيح هذا الحديث فذهب اسحاق الى وجوبها وذهب الجمهور الى استحبابها وذهب الامام احمد في رواية انه
يراها اخرى تجد مع الذكر وتسقط مع النسيان وفي رواية انها مستحبة واقرب الاقوال انها مستحبة. هناك قول ضعيف انها بدعة ان
التسمية بدعة وهذا قول عند المالكية لكنه ليس بصحيح - 00:19:30

النقل الصحيح انه لا يأس ان يسمى والبخاري لما ذكر الوضوء ولم يصح عنده شيء في هذا الباب ذكر التسمية عند فكأنه يقول اذا
كانت المشهورة عند الجماع من باب اولى عند الوضوء هذى مسألة القياس هل يصبح القياس هنا او لا يصح؟ لكن كان يستأنس
بهذا الحديث فقال - 00:19:50

انه يذكر عند الوضوء من باب اولى. لكن نقول ورد احاديث كلها ضعيفة واحسن ما ورد في ناحية تووضا باسم الله وفيه علة ايضا وهي

الشذوذ لكن آنقول انه ان سمه هو المستحب وان لم يسمى عليه شيء هذا في قبل الوضوء. في اثناء الوضوء ورد ايضا

احاديث - 00:20:10

باطلة وموضوعة ومكذوبة انه يقول عند غسل يمينه اللهم يمن كتابي وعند غسل عند غسل وجهه اللهم بيظ وجهي وما شابه ذلك نقول كل ما ورد من ذكر يقال في اثناء الوضوء فانه باطل ومنكر. ولا يصح من باب شيء بل هو حديث باطل موضوع فلا يقال شيء في اثناء الوضوء - 00:20:30

لا عند غسل الوجه ولا عند غسل اليدين ولا عند غسل الاقدام. بل بل يسكت وان ذكر الله ذكرها مطلقا دون جعله سنة. او دون تقصير العضو بذكر معين فلا - 00:20:50

في ذلك. الموطن الثالث ما بعد الفراغ من الوضوء. وردت بعد الوضوء احاديث. ورد انه يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من ورد انه يقول دعاء كفارة المجلس بعد وضوءه ايضا واراد انه يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:21:00

هذه الاحاديث قد اعلها التلو قال لا يصح من باب شيء. لكن نقول محفوظ انه صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عقبة صح عنه حديث عقبة ابن عمر رضي الله تعالى عنه الذي بعث - 00:21:20

في هذا الكتاب وهو انه يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمد عبده ورسوله ومن قالها الذكر فتحت ابواب الجنة الثمانية ما عدا هذا - 00:21:30

الذكر من قول اللهم اجعلنا من التوابين اجعلنا مطهرين فلا يصح منه شيء من رفع النبي وسلم كذلك قول اللهم وسع لي في داري وابسط لي في رزقي يقول لا يصح كذلك بقول سبحانك اللهم وبحمدك - 00:21:40

اسمه على جدك ولا هي غيرك اسمك عاجلتك لغيرك هذا لا يصح آآ الذي هو دعاء آآ سبحانك وبحمدك اللهم دعاءك كفارة نقول ايضا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ في هذا الباب فقط قول اشهد ان لا اله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده - 00:21:50

ورسوله. ورفع السبابة عند الذكر ايضا لا يصل وسلم. ورفع البصر ايضا الى السماء عند قولها الذكر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما الذي ثبت وصح. وان يقول هذا الذكر - 00:22:10

دون اشارة ودون نظر. قال بعد ذلك ذكر حديث عقبة بن عامر وقد اعله الترمذى للانقطاع لكن نقول الصحيح ان مسلم جود اسناده وساقه بأسناد صحيح جاء من طريق ابيه ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر وابو ادريس سمع من عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه - 00:22:20

فالحديث محفوظ الحديث محفوظ من طريق معاوية بن صالح الربيعة لان هناك من خالف زيد بن حباب رواه عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس قولهاني وابي عثمان عن جبير ابن نفید ابن مالك. فجعله منقطع وانه لم يسمع عقبة ابن عم لكن نقول ثبت سماعه منه في الحديث الذي قبله وهو العمدة وهو العمدة في هذا - 00:22:40

الباب الوصل هنا هناك عند الترمذى ساقه منقطعا. والحديث موصول محفوظ كما وصله مسلما فهذا هو حديث صحيح. باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هنا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها في حديث عثمان الذي سبق في هذا الباب. وحديث عبد الله بن زيد فيه فائدة - 00:23:10

وفائدته التي نستفيدها من هذا الحديث اولا ان فيه جواز التفريق بين اعضاء الوضوء فيجوز ان تغسل هذه مرتين وتلك ثلاث اي ان ان ان تفرق بين وضوءه في عدد الغسلات فلا حرج في ذلك. فالنبي غسل يديه ذراعيه مرتين وغسل وجهه ثلاثا في - 00:23:40

حديثي ابي عبد الله بن زيد والجراح ابي هريرة عند ابي داود انه توضا مرتين ومرتين وجاء ايضا لحي عبد الله بن زيد لكنه بالمعنى والمحفوظتين في حديث عبد الله بن زيد هذا الحديث انه توضا فغسل يديه ثم غسل وجهه ثلاث ثم غسل ذراعيه مرتين ثم غسل ومسح رأسه مرة واحدة ثم غسل قدميه ثلاث مرات - 00:24:00

كانت تتنية في غسل الذراعين فقط لا في جميع الاعضاء الوضوء. لكن جاءت تتنية في حديث ابن عباس توضأ مرتين مرتين. وجاء ايضا حديث ابي هريرة توضأ مرتين فلا حرج - 00:24:20

قال له قم يا سنة انسان يفعل بعد ذلك يفعل بعض الاحيyan ان يغسل اعضاءه مرتين والكمال ان يغسل ثلاث مرات. الفائدة الثانية ايضا هي وقع خلاف لعبد الله بن زيد فمالك يرويه مالك رحمة الله تعالى يرويه عن عمرو منيحة المازني عن ابيه انه استنشق -

00:24:30

والسن ثلاثا دون ان يذكر من كف واحدة. وقد زاد هذه الزيادة خالد الواسطي قال بعد الواسطي. وزاد ايضا وهب وقد اعتمد البخاري وهي زيادة صحيحة انه ذكر فتتمضمض واستنشق واستنشر ثلاث مرات من كف الواحدة بثلاث غرفات فافاد هذا الحديث انه -

00:24:50

تمضمض استنشق بنكفي واحد بثلاث غرفات. وهذه وهذه هي السنة وهذا هو الصحيح في المرء والاستنشاق عن النبي صلى الله عليه وسلم. ايضا في حديث مالك زاد زياد وهي انه بدأ بمقدم رأسه. بدأ بمقدم رأسه فهي نص صريح صحيح على ان من مسح رأسه يبدأ - 00:25:10

ولا يبدأ بطفاه لان في حديث عبد الله بن خالد بن عبد الله ووهيب قال فا قبل بهما وادبر. والاقبال يكون هكذا وهكذا الادبار. لكن حديث مالك واضح وبين انه بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب الى القفاوة ثم رده من حيث بدأ. ويحمل حديث اقبل بهم وادبر ان الاقبال انه هكذا هذا الاقبال وهذا - 00:25:30

الادبار انه سماها اقبالا وادبارا بالعكس. فعلى اي حال فعل فوضوؤه صحيح ولكن السنة والافضل ان يبدأ بمقدم رأسه كما نص على ذلك مالك رحمة الله تعالى ما ذكر احد يقول الحديث الصحيح وزيادة هيبي و خالد عبد الله الواسطي صحيحة. قول باب الايثار في الاستئثار والاستجمار. احكام الاستنجار - 00:25:50

الاستنجار والاستئثار. اه هنا لك مسألة الايثار. الايثار في الاستنجار والايثار في في الاستئثار الاستنشاق اول نقول مسألة الايثار الصحيح ان في باب المضمضة واستنشاق انها سنة انها سنة وبالاجماع ليست بواجبة ليس - 00:26:10

بواجبة لكن نقول هي سنة اما يستنشق مرة واحدة او ثلاث مرات وهو المنتهي والغاية في فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه تمام واستنشق ثلاث مرات اما في الاستنجار اذا كان ثلاثا فقد ذهب الجمع الى وجوبه واذا كان اكثر من ثلاث - 00:26:30

فالسنة ان يختتم على وتر خمسا سبعا تسعـا. اما ما دون الثلاث فقد وقع في خلافها. فوقع فيه خلاف هل يصح بواحدة فذهب جبريل انه لا يصح ولو ازال النجاسة وانه اثم بترك الواجب لعموم احد وسلم قال - 00:26:50

على وجوب على وجوب الاتيان بثلاث احجار. ولكن - 00:27:10

نقول لو لو استدمر بحجرين فان استنجماره صحيح ولكنه ترك امرا واجبا على الصحيح انه يستجد ثلاث مرات وآآ اذا استكمل واذا احتاج الى رابعة فالسنة ان يوتر بخامسة او سادسة وما شابه ذلك. ذكر في هذا الباب حديث قتيبة بن سعيد وعمرو بن عمرو -

00:27:30

ومحمد ابن قال جميع الانبياء قال قتيبة حتى سفيان عن ابي الزناد عن ابي هريرة. قاسم اذا استجبر احدكم فليستجمر وترـا. فليستجمر وترـا واذا توضأ احدكم ان يجعل في انفي ماء ثم لينتشر هذا دليل على وجوب الاستنشاق. قال فليجعل في ان في ماء ثم لينتشر - 00:27:50

والنبي صلى الله عليه وسلم امر بالاستنشاق وامر بالانتشار. ولا شك انه لا استنشاق الا لا انتشار الا باستنشاق فالصحيح من القلب مسألة الاستنشاق انه واجب. ونقول ايضا ان المضمضة واجبة. لكن المضمضة لم يصح فيها امر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:28:10

انه قال توضأ ثممضض وكل ما جاء في الباب فهو حديث ضعيف او شاب. والمحفوظ من فعله صلى الله عليه وسلم لكن نقول ان الموت انشاق في حكم الوجه فيكون - 00:28:30

حكم الوجه في غسله الا ان هذا يغسل ظاهره والمؤمن والاستنشاق يغسل باطن الانف والوجه. فالصحيح وجوب المضمضة ووجوب الاستنشاق لامر الامر الاول ان في حكم الوجه والوجه مأمور بغسله الامر الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك موت لا في 00:28:40 وضوء ابدا بل كل من نقى وضوء نقل -

كله تمام مع بعض واستنشق صلى الله عليه وسلم الا انهم يتتفقون ويجمعون على ان التثليث في الموت انشاق انه سنة وليس بواجب هذا ما يتعلق بمبني تنشاق والانتفاخ. قال بعد ذلك اذا توظأ فليجف ليستنشق - 00:29:00

ومن خريه من الماء ثم لينتشر هذا ايضا امر بالاستنشاق والانتشار. والانتشار هناك من اوجى من اهل العلم ومنهم من قالوا لا يجب لكن 00:29:20 نقول الصحيح انه اذا اذا دخل الماء الى انفه فترتب على ادخال الى جوف اذى فانه يجب عليه ان ان ينثره ولا يدخله. اما يترتب عليه فانه خالف السنة بادخال الماء الى -

فاشل والصحيح انه لا يستطيع الانسان ادخال مال خياله لو يضره فيكون الانتشار مترب على الوجوب لأن فيه ضرر وفيه ايضا اتباع لامر النبي صلى الله عليه وسلم قول هنا حدثنا آآ سعيد منصور حدثنا حسان ابراهيم حتى يوسف بن يزيد حرمة - 00:29:40 يحيى اخبر ابن وهب يونس عن ابن شهاب اخبره ابن ادريس يقولان ثم ساق بنفس الحلمان من توظف ليستنشر ومن استجم فليوتر ثم ساق قل الطريقة التي حملت دارها وردي عن ابن الهادي عن محمد ابراهيم عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة قال اذا استيقظ احدكم من منامي 00:30:00 فيليستنشر ثلاث مرات فان الشيطان

فيبيت على خياليه. وجاء في رواية اذا استجمع اذا جاء في رواية عند البخاري. اذا استيقظت فاراد ان توضأ فاراد ان يتوضأ 00:30:20 فجعل الاستنشاق عند الوضوء جاء في رواية البخاري اذا استيقظ من نومه فاراد يتوضأ فيليستنشر - 00:30:40 وهقولها مسألة هل الاستنشاق هذا لاجل وضوء؟ او لاجل استيقاظ؟ نقول لا شك ان المسلم اذا استيقظ من نومه فانه يستنشق ثلاث ينثر لان الشيطان يبيت على خياليه. ولا شك ان المسلم مأمور بمفارقة مجالس الشيطان وموطنه. وايضا ابعاد الشيطان عنه -

هنا نقول انه اذا قام النوم فان من السنة ان يزيل هذا الشيطان ان يزيل هذا وهو سنة مؤكدة. لأن الاستنشاق هو فطري وهو شرعي 00:31:00 الاستنشاق والوضوء مضمضة هي فطري هي امر فطري وامر شرعي امر فطري من جهة الانسان اذا استيقظ من نومه انه يستنشق فطرة -

يزيل الاذى الذي علق في فمه او علق في انفه يزيل هذا فطرة كما جاء ان الفطرة عشر عن آآ نهى عن لقيط صبرا وذكر منها المضمضة واستنقاص الماء. فهي فطرة ان الانسان اذا قام من النوم انه يغسل فمه ويضمضه حتى يزيد رائحة الفم. كذلك الاستنشاق - 00:31:20

يقول هو فطرة ايضا هذا من جهة الفطرة من جهة الشرع مأمور به عند الوضوء. فاذا استيقظ احدكم من نومه 00:31:40 فاراد يتوضأ يقول يجب ان يتممضض ويستنشق واذا لم يرد يتوضأ فنقول يسن ان تتممضض وان تستنشق حتى تزيل هذه الروائح -

هذا الاذى الذي آآ علق بك من بيت الشيطان على على خياليه او على خيشومك فان الشيطان له اذى وله رائحة وله آآ 00:32:00 بيقيه على من بات على خياليه. شوف لي البخاري ثلاث الاف ومئتين. عندك البخاري عندك هنا -

ثلاث الاف او تلیل ثلاث الاف ومئتين وخمسة وتسعين. تقف على ذكر ايضا حديث جابر ابن عبد الله قال انه سمع جانبي يقول اذا استجم احدهم فليوتر. هذا الاستجمار هنا هل هو للامر الوجوب؟ نقول اما الثالث فنعم للوجوب عند الاستجمار. واما ما زلت فهو - 00:32:20

وعلى السنة على السنة. هذا هو الصحيح بل يوتر اي ثلاثا وجوبا وما دون الثالث ما دون الواحدة او الخمس او السبع فهو سنة لأن

الاياتر يحصل بواحدة والثلاث مأمورا بها شرعا لازلة الذى والقدر والله اعلم واحكم. وصلى اللهـ وسلـمـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ -
00:32:40 خمسة أيام الواجب في أيام ولكن الوضوء صحيح -
00:33:00